2015

شرح متن منح الفعال

برنامج التأصيل العلمي – المتن الأول

تفريغ لشرح الشيخ صالح بن عبدالكريم حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الثاني

[٠٠:٠٠:١٥]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فهذا المجلس الثاني من مجالس مذاكرة نظم (منح الفعال في نظم ورقات أبي المعال) للكنتي الشنقيطي، وهذا النظم قبل أن أبدأ فيه، للناظم شرح عليه لكنه غير مطبوع اسمه (ترجمان المقال)، ولو طبع لكان فيه خيرا لشرح هذا النظم، لأنه في العادة الناظم أدرى بمقاصده وايراداته، وهناك تعليق يسير للوَلاتي على هذا النظم.

يقول الناظم

١. حمدًا لـمن فرع الهدى من أصـلِ إحســانِه ومَنِّه والفضــل

بدأ الناظم رحمه الله بالحمد، والحمد معروف، وفي أرجح الأقوال هو: الإخبار عن محاسن المحمود مع تعظيمه ومحبته. وفي تعريفه ثلاثة أقوال، لكن هذا هو الراجح الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين. فهو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه. وهذا القيد (مع حبه وتعظيمه) لإخراج المدح.

قال: حمدا لمن فرع الهدى، الهدى والهداية على نوعين معروفين، وهما: هداية التوفيق وهداية الإرشاد.

والهداية فضل من الله عز وجل وتوفيق من الله عز وجل، يقول الله عز وجل﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ...﴾[القصص:٦٥]، ولذلك المرء يسأل ربه على وجه التكرار في سورة الفاتحة الهداية

وهنا قوله فرع الهدى من أصل إحسانه؛ هذا يسمى عند العلماء حسن الاستهلال او براعة الاستهلال، لان الفرع والأصل داخلة في تعريف أصول الفقه.

ففي البيت الأول أشار الى علم الأصول بطريقة غير مباشرة وهي من مقررات ومفردات علم البديع ضمن علم البلاغة أن يجعل الانسان في مقدمة كتابه او تأليفه أو نظمه ما يدل على مقصوده، فهذه عبارات تدل على المقصود.

قال: من أصل إحسانه ومنه والفضل. هنا ذكر الاحسان والمن، هل هناك فرق بين الاحسان والمن؟ قولان لأهل العلم:

الأول: ان الاحسان والمن مترادفان بنفس المعنى

والقول الثاني: ان المن هو الإحسان العظيم. يعني الإحسان إذا كان يسير النعمة إذا كانت يسيرة يقال عنها احسان، فاذا كانت مضاعفة كبيرة سميت من، وهذا هو الأقرب.

ودائما الكلام يحمل على التأسيس لا التأكيد، وهذه قاعدة عند العلماء: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فالحمل على التأسيس أولى من التأكيد، يعني بدل ان نقول أن مَنّه تأكيد لإحسانه، نقول أن الاحسان له معنى والمنّ له معنى، وكلها داخلة في الفضل. فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام، فالإحسان والمن داخلة في الفضل. ثم قال:

٢. ثم صـــلاتُه على من أصّـــلا وأجْـمَـلَ الدين ومِنْـــهُ فَصّـــلا

بعد الحمد ذكر الصلاة على النبي ﷺ. والصلاة على النبي ﷺ كما جاء عن أبي العالية في صحيح البخاري: ذكره في الملأ الأعلى، جاء مفسرا في الأثر. والعلماء يقولون إن ذكر الصلاة والسلام ثلاث مراتب:

١. مرتبة عليا: وهي الجمع بين الصلاة والسلام
٢. مرتبة وسطى: وهي افراد الصلاة
٣. مرتبة دنيا: وهي إفراد السلام

فالصلاة على النبي أعلى مراتبه الجمع بين الصلاة والسلام، ثم مرتبة وسطى وهي إفراده بالصلاة ثم مرتبة دنيا وهي إفراده بالسلام. وهذا ذكره ابن القيم في جلاء الافهام: مراتب الصلاة والسلام على النبي.

وهل افراده بالصلاة او السلام مكروه؟ كرهه بعض العلماء والصحيح انه جائز، قال النووي: يجوز لا على وجه الاعتياد.

هنا أيضا فيه براعة استهلال، لأنه ذكر الإجمال والتفصيل، وهذا لا شك من متعلقات علم الأصول أن فيه الاجمال وفيه التفصيل، فيه المجمل وفيه المبين، وسيأتينا هذا في دلالات الألفاظ. ثم قال:

٣. ومهّـدَ القواعـــدَ الشـــرعيـــة لِـــرَصِّ ما يُـبْـنى من الفرعيـة

مهد هنا الضمير يعود إلى النبي ﷺ، قال ومهد القواعد الشرعية يعني: سهّل الأدلة الشرعية. قال: لرص، الرص هو الالصاق، رص الشيء بالشيء ألصقه. فهنا الفروع تلصق بالأصول، المسائل والتفريعات الفقهية تلصق بالأصول. ما هي الأصول؟ الأدلة، هذا معنى كلامه.

[٠٠:١٠:٠٥]

ومهد القواعد الشرعية يعني سهل القواعد الشرعية لرص ما يبنى من الفرعية، أي لإلصاق ما يبنى على الأدلة من الفروع الفقهية، واستنباط الفروع الفقهية

فالفروع الفقهية انما تؤخذ من الأدلة الشرعية. ثم قال:

٤. ثم على أصحـــابه والراسخـــين في العلم والمستنبطين الناسخين

يعني عطف الصلاة على الصحب الكرام، وعلى العلماء. العلماء الراسخون في العلم. قال: والمستنبطين الناسخين؛ فهنا ذكر ثلاثة أوصاف للعلماء:

الوصف الأول: الرسوخ. الراسخون في العلم.

الوصف الثاني: الاستنباط. وهذا مرتبط بعلم الأصول. فالرجل قد يكون لديه علم، لكنه غير متخصص في الاستنباط.

وقال في الصفة الثالثة: الناسخين.

ما معنى النسخ؟ هل العلماء ينسخون؟ لا ينسخون. النسخ يكون بدليل. ولكن ماذا يريد الناظم هنا من كلمة الناسخين؟ يريد منه المعنى اللغوي. فالنسخ يطلق في اللغة على الإزالة. فهنا معنى الناسخين أي: المزيلين للجهل. فهم يرفعون الجهل. العالم ليس بناسخ، الذي ينسخ هو النص.

وإنما هنا قصد الإيراد اللغوي: أن النسخ يطلق على الإزالة، والإزالة هنا هي إزالة الجهل. فهدف العالم رفع الجهل عن الناس. فهذه صفات للعلماء الذين أردف الصلاة عليهم بعد النبي ﷺ. ثم قال:

٥. وبعدُ، فالعلـــمُ أجـلُّ ما اقتنـى ذو همـة، وباكتسـابه اعتنى

أشار في الشطر الأول إلى جلالة العلم. لا شك أن للعلم فضل عظيم، والنصوص كثيرة، ولو قرأ الانسان مبحث فضل العلم في مفتاح دار السعادة لابن القيم لكفاه ذلك؛ فقد أورد ما يقرب من أربعين وجها لفضل العلم ومكانته.

ثم في الشطر الثاني من البيت، قال: ذو همة وباكتسابه اعتنى. ذكر أن العلم يلزم له صفتين:

الصفة الأولى: الهمة العالية.

والصفة الثانية: الحرص والعناية.

فصاحب الهمة الدنيئة لا يمضي في سبل العلم، لا يستمر وإنما ينقطع في دروب العلم، لكن صاحب الهمة العالية يستمر. فالإنسان يحتاج في سيره في دروب العلم إلى الهمة.

كما يحتاج إلى الحرص، وهذا يسميه العلماء النهم: فلان لديه نهم في العلم؛ أي حرص وعناية وشغف وحب لهذا العلم. فالحريص هو الذي لا يفوت دروس العلم، لا يفوت الفوائد العلمية، يحرص عليها ولا يضيع أوقاته، وبذلك يثمر العلم في حياته. ثم قال:

٦. أجَلُّـهُ السـنةُ والكتـابُ وسِـرّهُ والأصـلُ واللبـابُ

بيّن أن أفضل العلوم: الكتاب والسنة. ولا شك في ذلك؛ فهما الحياة والمعين الثري الذي ينطلق منه الإنسان، **(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي)**

فأجل العلم علم القرآن وعلم السنة؛ أن يعيش الانسان مع كتاب الله تفسيرا وتأملا وتدبرا. ولو تقرؤون في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية أنه في آخر حياته -كما ترجم له ابن عبدالهادي- ندم أنه لم يعتنِ بالقرآن تلك العناية التي صرفت في أبواب أخرى، فتمنى لو أنه جعل أوقات كثيرة قد صرفت في أمور أخرى أنها صرفت في كتاب الله عز وجل.

فالاشتغال بالقرآن والسنة، هما الأساس والانطلاق. ولذا لو قرأ الإنسان في فضل العلم وأهله لابن عبدالبر، قال: أساس العلم الكتاب والسنة وبهما يبدأ العبد وبهما يبدأ الحفظ، يعني اول ما يحفظ الطالب الكتاب والسنة منهما ينطلق طلب العلم، لجلالة القرآن والسنة وعظمة مكانتهما.

قال: وسره والأصل واللباب؛ هنا قوله أي الناظم، وسره: كلمة السر مجملة، فإذا قصد الناظم بالسر ما يخفى ويغمض من العلم، ولا يعرفه إلا أهل الرسوخ فلا بأس بهذا المعنى.

وإن أراد بالسر أن هناك علم من القرآن والسنة اختُص به بعض الناس، فلا يبلغه غيرهم وهم الخاصة فهذا باطل، أنا أقول هذا الكلام لأن الغالب في تلكم البلاد التصوف. فإذا أطلق السر أحيانا يريدون به صاحب الأسرار، وهم الخاصة، في تقسيم المتصوفة يقسمون الناس؛ العامة: يعني عامة الناس، ثم الخاصة، ثم خاصة الخاصة. والخاصة يطلعون على العلم الباطن والعلم اللدني وغيرها من العبارات. فاذا كان القصد ما غمض وما خفي فهذا يسلم، وإذا كان اللفظ الثاني الذي يطلق عند المتصوفة فهذا باطل.

قال: والاصل واللباب. أي الكتاب والسنة هي أصل العلوم، واللباب هي تأكيد للأصل. ثم قال:

٧. إذْ كُلُّ من لم يتمسك منهما بعُرْوَةٍ وُثْقى تَوَلّاهُ العَمى

[٠٠:٢٠:٠٠]

هذا في بيان خطورة التنكب عن الكتاب والسنة، وأن من ترك الكتاب والسنة ترك العروة الوثقى. طبعا هذا لا يقصد به المعنى التفسيري المعروف في الآية (العروة الوثقى) – خلاف معروف هل هو القرآن أو الرسول ﷺ أو دين الإسلام– لكن تشبيه بأن القرآن والسنة عروة وثقى.

تولاه العمى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ...﴾[طه:١٢٤] ، فالمعرض عن الكتاب والسنة تولاه العمى أي سبيله الجهل والضلال، فينبغي أن يجعل الانسان اعتماده وانطلاقه من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي ﷺ. ثم قال:

٨. لذلك يُدعى العلمُ بالأصول بفاضلٍ والغَيْرُ بالمفضول

هنا بدأ بذكر فضل ومنزلة علم أصول الفقه، وقال: لذلك يدعى العلم بالأصول بفاضل والغير بالمفضول. هل يسلم له بذلك؟ هل علم التوحيد مفضول؟ هل علم القرآن مفضول؟ لا يسلم له بهذا. إذا قصد بعض المقارنات، أن له فضل، أما إطلاق أن الغير مفضول هكذا لا يصح، لان هناك من العلوم ما هو أفضل ولا شك من علم الأصول. علوم المصادر أعلى وعلوم المقاصد اعلى، ولكن هنا أراد ان يذكر أن علم الأصول له شرف، وله منزلة. ودائما العلماء في هذا الباب يقولون شرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم هنا هو النصوص الشرعية والدليل الذي يؤخذ ويستنبط منها الاحكام، واما هذا الاطلاق فلا يسلم له. ثم قال:

٩. فواجبٌ صرفُ العناية إلى تحصيلهِ لذي ذكاءٍ عقَلا

هنا أشار إلى حكم دراسة علم الأصول انه واجب، والواجب كما أسلفنا هو الواجب الكفائي، الا على المتخصص المجتهد فيكون الوجوب وجوبا عينيا.

قال: فواجب صرف العناية إلى تحصيله لذي ذكاء عقلا. وهذه لفتة جميلة، قوله: تحصيله لذي ذكاء عقلا. يقول العلماء علم الأصول علم الاذكياء، علم لا يصلح لبليد، لأنه يحتاج إلى تفتح ذهن، لأن التقعيد ومعرفة الاستنباط والربط بين الأدلة واستنباط الاحكام لا يتأهل له كل شخص، وانما يحتاج الى ملكة خاصة فأشار الى الذكاء والقدرة الذهنية التي يجب أن يتمتع بها من أراد دراسة علم الأصول. ثم قال:

١٠. وكان نصُّ الورقات مما صَغُرَ حجْماً وأفاد علماً

بعد ان ذكر فضل علم الأصول، ذكر تميز متن الورقات للجويني، فوصفه بهذا الوصف، قال انه صغير في الحجم كبير في العلم، صغر حجما وأفاد علما. وبالفعل هذا المتن مسائله كثيرة، وينتقد عليه ما انتقد على غيره:

أولا: انه لم يشمل سائر المسائل، ترك كثيرا من مسائل الأصول.

الثاني: ادخال المسائل الكلامية. ثم قال:

١١. فَرُمْت عقد ما الإمام نَثَرَه نظماً طوى لطالبٍ ما نَشَرَه

رام يروم: أي أردت. أراد عقد، العقد هنا هو النظم. نظم ما الإمام نثره: أي الجويني نثر الورقات؛ كتبه منثورا، والناظم نظمه نظما طوى لطالب ما نشره. هذا النظم يوضح للطالب ويختصر له المنثور (ما نشره).

ودائما العلماء يقولون النظم أفضل من النثر، وميزة النظم أنه يستمر مع الانسان ويسهل استحضاره. وهذا في سائر المنظومات بخلاف القرآن وحديث النبي ﷺ فإنه أمر آخر، يجد الانسان سهولة في الاستحضار إذا ضبط القرآن والسنة. ثم قال:

١٢. دعوتُه بِمِنَحِ الفَعّال في الورقات لأبي المعالي

دعوته: يعني سميته. بمنح الفعال: هنا يصف الله عز وجل: فعال لما يريد. المنح من المنحة. هذه تسمية لهذه المنظومة. ثم قال:

١٣. فـرَبُّـنـــا لا غَيْـــرهُ المعـــينُ إياه نعبـــــد ونستـــعين

هنا في هذا البيت بدا بالاستعانة بالله عز وجل. وهذا في أغلب تصانيف العلماء؛ أنهم يذكرون الاستعانة بالله في المقدمة؛ حتى لا يوكل الإنسان الى نفسه، وحتى يبارك للإنسان في النظم وفي التأليف فإنه يستعين بالله.

قال: إياه نعبد ونستعين. هذا اقتباس، لكن اقتباس مع التغيير، فالآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] بخطاب الحاضر، وهنا غير الخطاب إلى الغيب، فقال إياه نعبد ونستعين. وهذا النوع من الاقتباس محل خلاف بين العلماء، طبعا الاقتباس الصحيح: يعني يأتي بجزء من البيت يورد فيه آية أو حديث، هذا لا شك أن العلماء يجيزونه، لكن إذا كان الاقتباس مع تغيير نص الآية القرآنية فهذا محل خلاف.

السيوطي نقل عن الجمهور في النثر جوازه؛ إذا كان نثرا قالوا يجوز.

وحصل الخلاف في النظم، هل يجوز في النظم إيراد الاقتباس مع التغيير كهذه الصورة؟ أغلب أهل العلم على التحريم – الاقتباس في النظم مع التغيير–.

[٠٠:٣٠:٠٤]

ابن عقيل الحنبلي يرى الجواز بشرطين:

الأول: بشرط سلامة القصد، وصحة الوضع. ان يكون قصده سليما، فلا يكون قصده الاستهزاء او تنزيل مكانة النص الشرعي.

الثاني: صحة الوضع. أي السياق اللغوي في ايراده لا يؤثر، ويفيد نفس المعنى فمعنى الاستعانة هنا لا يغيره.

ولا شك أن اجتنابه هو الأفضل خاصة مع هذا الخلاف الذي ذكرناه. ثم قال:

١٤. والورقات اشتملت على فصول تدعى أصول الفقه في عرف الأصول

يقول هذا المتن متن الورقات، ما هي المسائل الذي تضمنته؟ قال هي فصول، أي مرتبة على الفصول ومباحثه ومسائله هي مسائل أصول الفقه، قال: تدعى أصول الفقه في عرف الأصول. ثم بعد أن بين أن الورقات يدرس ويتناول أصول الفقه، بدأ بتعريف أصول الفقه، قال:

١٥. وذاك ذو التأليف من جُـزئيْنِ الفقهُ والأصولُ مفرديـــن

يعني الأصول أصول الفقه مركب كلمتين مفردين: الأصول أحد المفردات، والفقه مفردة أخرى، حتى يشير أن العلماء إذا ذكروا كلمة مركبة فإنهم يعرفون الجزئين، يعرفون الجزء الأول والجزء الثاني. يعني لما يقولون علوم القرآن: يفسرون علوم، وبعد ذلك يفسرون القرآن. مصطلح الحديث: هكذا يفسرون الكلمة الأولى ثم الكلمة الثانية، المضاف ثم المضاف إليه. ثم قال:

١٦. فالأصـــل ما يُبْـنى عليه الغير والفرع عكسه عداك الضير

الأصل: هنا المراد به الأساس. أساس الشيء ما يبنى عليه الغير. كأصل الشجرة، أصل الجدار، هو الأساس. البيت له أصلٌ، قاعدةٌ تُبنى عليها، والشجرة لها أصل: الجذور التي في الأرض، فهذا معنى الأصل.

قال: والفرع عكسه عداك الضير؛ يعني عكس الأصل الفرع. يقولون الأصول والفروع؛ فالأصول ما يبنى عليها الغير، والفروع تبنى على الغير. فمثلا لو عندنا بيت: الأسس موضوعة في الأرض هي الأصول، والغرف وما بني من التفاريع هي الفروع. كذلك الشجرة: الجذوع هي الأصول، والأوراق وما تفرع عنها هي الفروع.

والضير هو الضر؛ هنا يدعو للقارئ لهذه الأبيات أن يبعد الله عنه الضر. وهذا جاء في الحديث في روايات حديث جرير بن عبدالله البجلي (ترون ربكم كما ترون القمر لا تضارون في رؤيته) وفي رواية (لا تضامون في رؤيته) يعني لا تتزاحمون في رؤيته، ولا يحصل لكم ضرر في رؤيته. ثم قال:

١٧. والفقه معـرفة الاحكام التي طريقـها شرعاً اجتهـاد الجِـلّة

بعد أن عرف الأصل، عرف هنا الفقه مباشرة في الاصطلاح، ولم يشر إلى التعريف اللغوي للفقه. قال: معرفة الأحكام التي شرعا طريقها اجتهاد الجلة؛ وهذا عين التعريف الذي ذكرناه: **معرفة الاحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية**. فذكر هنا الفقه معرفة الأحكام، الفقه أن يعرف الانسان الاحكام، أي الأحكام الشرعية، لأنه قال: التي شرعا، وهنا يخرج الاحكام العادية والعقلية والعرفية. فالأحكام كثيرة، والكلام هنا في الفقه على الاحكام الشرعية دون غيرها.

قال: طريقها اجتهاد الجِلّة؛ الجلة جمع جليل، يشير إلى العلماء المستنبطين، جلالة الشأن، جلالة القدر في العلم، فهم الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة التفصيلية.

ثم بعد أن ذكر تعريف الأصل والفقه، قال:

١٨. والحكم ذو سبعة أقسام على ما فَصّل الإمام واجب جلا

١٩. مندوب أو مُباح أو ما حُظِلا مكروه أو صحيح أو ما بطلا

هنا دخل إلى مسألة: الحكم الشرعي وتقسيمات الحكم: الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. قال: والحكم ذو سبعة أقسام؛ الأحكام التكليفية عند العلماء معروف انها خمسة (واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه). ولذلك قال (على ما فصّل الإمام)، يعني سبعة على ما أورده الجويني، وإلا فالأحكام التكليفية خمسة. لكن الجويني أضاف حكمين من الأحكام الوضعية، فالأحكام عندنا قسمين: الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية.

نأتي أولا لتعريف الأحكام التكليفية، وتعريفها: **ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير**. والأحكام الوضعية نفس التعريف لكن بدل الطلب والتخيير نضع (الوضع): **ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعا**.

[٠٠:٤٠:٠٠]

فالقسم الأول، وهي الأحكام التكليفية، خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا، أو تخييرا. فنأتي لتقسيم هذا الكلام، الطلب: إما طلب فعل أو طلب ترك. وطلب الفعل: إما أن يكون طلب جازم أو غير جازم. وكذلك: طلب الترك إما أن يكون جازما أو غير جازم. فصاروا أربعة أقسام:

الأول: طلب فعل جازم، الثاني: طلب فعل غير جازم

الثالث: طلب ترك جازم، الرابع: طلب ترك غير جازم

ويبقى التخيير. هنا تأتي هذه الأقسام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

١. فإذا كان لدينا طلب فعل جازم، هذا نسميه الواجب
٢. وإذا كان لدينا طلب فعل غير جازم، هذا نسميه المندوب
٣. وإذا كان لدينا طلب ترك جازم، نسميه محرم
٤. وإذا كان لدينا طلب ترك غير جازم، هذا نسميه المكروه

٥. وإذا وجدنا الفعل فيه تخيير بني الفعل والترك، نسميه ماذا؟ نسميه المباح.

أي هذا أساس القسمة. قال: والحكم ذو سبعة أقسام على، ما فصل الإمام واجب جلا، مندوب أو مباح أو ما حظلا-أي ما حرم-، مكروه أو صحيح أو ما بطلا.

فهنا أضاف الصحيح والباطل. طبعا الصحيح والباطل من الأحكام الوضعية، وحتى نتصور الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، الأحكام الوضعية هي علامات على الأحكام التكليفية، أمارات تدل عليه. الأحكام الوضعية، مثل: الشرط، السبب، العلة، المانع. هذه علامات على الأحكام التكليفية. فعندنا الصلاة مثلا: فالصلاة حكم تكليفي: واجب عليك. ولما نقول: ما هو شرط الصلاة؟ لما نتكلم عن قضية الشرط، هنا يكون جانب وضعي، فنقول أن الله عز وجل وضع الطهارة شرطا للصلاة. لذلك سمّوه وضعي. مثلا الله سبحانه وتعالى جعل الحيض مانعا من الصلاة. وضعه مانعا. فهذه أمارات وعلامات ترتبط بالحكم التكليفي.

ثم الفرق الثاني الذي لا بد من معرفته أن الانسان مطالب بتحصيل الحكم التكليفي وهو غير مطالب بتحصيل الحكم الوضعي.

فإذا كان لديك حكم تكليفي فانت تسعى لتطبيقه، فالزكاة مثلا: حكم تكليفي واجب عليك، فلابد أن تحرص على أداء الزكاة. ما هو شرط الزكاة؟ بلوغ النصاب أو حولان الحول، فهل يجب عليك ان تسعى ان المال يصل للناصب؟ لا، أنت لست مكلفا بان تحقق الحكم الوضعي، هذا الله جعله أمارة، فإن وجد وجد الحكم التكليفي. فأنت تسعى وأنت مطالب بتنفيذ الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي فانت غير مطالب به، إنما هو أمارة وعلامة على الحكم التكليفي.

بدا بذكر الاحكام التكليفية الخمسة في البداية. ملاحظة: الحظل والحظر بنفس المعنى في اللغة، كلها تفيد التحريم. ثم قال:

٢٠. فواجب في فِعْلِه الثوابُ لِفاعلٍ، وتَرْكِه العِقابُ

هنا بدأ يعرف أول حكم من الاحكام التكليفية وهو الواجب، وهنا عرف الواجب بالثمرة. وهنا مسألة: أن الفقهاء لا يهتمون بقضية التعريف سواء بالماهية أو التعريف بالثمرة. لا يهتمون بهذا الأمر، المهم أنه يؤدي الغرض. أما المناطقة وأهل الأصول يشددون فيقولون: لا، الأحكام والثمرات لا تذكر في التعريف لأنها ليست جزء من التعريف. فهنا يقول: الواجب في فعله الثواب، إذا فعلت الواجب تثاب وإذا تركته

تأثم. فهل هنا هذا هو الواجب أو ثمرة تركه، فالجويني يعرف الواجب بالثمرة لا الماهية، يعني بحقيقة الشيء، لكن الامر في ذلك واسع. البعض يشدد، فلو جئت عند المناطقة في (السلم):

وعندهم في جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

يعني إذا أدخلت الحكم والثمرة، فعندهم يصبح التعريف غير صحيح، لكن قد يُعرّف عند الفقهاء بهذا التعريف، ولا بأس به. لكن الأضبط أن يعرف بالماهية كما قلنا، فنقول:

الواجب: **ما أمر به الشارع أمرا جازما**

- ما أمر: يخرج منه الترك، ويخرج منه المحرم والمكروه. ويخرج أيضا المباح، لأن المباح ما فيه أمر وإنما تخيير.
- أمرا جازما: نخرج المندوب المستحب؛ لأن فيه أمرا لكنه غير جازم.

فهذا تعريف بحقيقة الواجب. كصلاة الجماعة فهي واجبة على الصحيح، وثمرة هذا الواجب هو الذي ذكره الناظم.

قال: فواجب في فعله الثواب؛ هنا مسألة: هل يطلق القول بالثواب؟

[٠٠:٥٠:٠٠]
يقول العلماء لا، يقيد بالامتثال. ولذلك يقول العلماء: ما يثاب فاعله امتثالا، إذا كان ممتثلا، أي النية موجودة. فإذا فقد الامتثال هل يثاب عليه؟

مثلا: ولد يأتي إلى المسجد، مكلف، لكن أجبره والده أن يصلي، هل يثاب؟ لا يثاب. إنسان أجبر على عبادة معينة، إنسان ما جاء إلا لفلان، لأن الحاكم أمره، أو رئيسه في العمل أمره لفعل هذه العبادة، فهل يثاب؟ لا، لأن الامتثال غير موجود.

قال: لفاعل وتركه العقاب؛ أي إذا ترك الإنسان الفعل، يكون في تركه العقاب. وهذا أيضا يضبطه العلماء: لا يقولون في تركه العقاب، بل يقولون يستحق العقاب. لأننا لا نجزم بالعقاب، لأن هناك مشيئة الله عز وجل، ولكن نقول يستحق العقاب، إن شاء الله عاقبه أو إن شاء عفا عنه. لان من عقيدة اهل السنة والجماعة اثبات المشيئة لله عز وجل في أهل الكبائر.

هذا الواجب، ثم انتقل إلى المندوب، قال:

٢١. ذو النَّـدْب مـا فاعِلُـه يُثـاب ومـــا على تارِكِــه عقـــاب

الندب نفس تعريف الواجب، لكن نقول: **ما أمر به الشارع أمرا غير جازم**. لكن نضيف قيدا، بـ (**أصل الوضع أو بعد صرفه بقرينة**) حتى يكون التعريف شاملا، هذا المندوب.

- ما أمر به: كالسابق، نخرج المحرم (لأن ليس فيه أمر وإنما ترك) ونخرج المكروه ونخرج المباح.
- غير جازم: نخرج به الواجب.
- ثم أضفنا: بأصل الوضع أو بعد صرفه بقرينة: لأن المندوب أحيانا يكون من البداية مندوب، وأحيانا يكون واجب ثم يصرف بدليل ويصبح مندوب.

فأحيانا يكون من الأصل مندوب: مثل السواك (**لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)، لكن أحيانا يكون الصرف بقرينة، يقول النبي ﷺ في صلاة السنة قبيل المغرب (**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء**)

صلوا قبل المغرب: هذا يفيد الوجوب. لمن شاء: فانتقل الحكم من الوجوب إلى الندب بالقرينة.

فإذا كان عندنا حكم واجب وانتقل بقرينة الى الاستحباب او كان في البداية مستحب، كل ذلك داخل في المندوب، فإضافة هذا القيد لذكر المصروفات بالقرائن. هذا الكلام نفسه يقال للمكروه لما نأتي إلى تعريف المكروه.

قال هنا ذاكرا ثمرة هذا المندوب: ذو الندب ما فاعله يثاب، وما على تاركه عقاب

يعني ثمرة المندوب إذا فعلت المستحب تستحق الثواب بنفس القيود السابقة، وما على تاركه عقاب، فالذي يترك السنة لا يعاقب، وإذا فعل امتثالا يستحق الثواب عليه. هذه ثمرة المندوب.

طبعا يقولون: المندوب، المستحب، السنة، هذه مترادفات.

وأيضا: الواجب والفرض، على خلاف مع الأحناف في هذه المسألة.

ثم ذكر المتوسط بين الحكمين، فقال:

٢٢. وما انتفـــى الثوابُ والجنـاحُ في فِعْلِـه وتَرْكِــه المبـــاحُ

هذا المباح، وهو: **ما أذِن الشارع في فعله وتركه.**

فما أذن الشارع في فعله أو تركه، ولم يكن فيه ذكر ثواب أو عقاب، هذا يسمى المباح. مثل النوم: النوم مباح، إلا إذا اقترنت به نية أخرى. يعني أصل الفعل مباح، لكن إذا نام الإنسان نومة ليتقوى بها على العبادة، فيحصل فيها الثواب، لهذه النية الطارئة الداخلة على هذا الفعل والا فاصل الفعل فيستوي فيه الفعل والترك ولم يرد فيه ثواب والا عقاب، فهذه هي الثمرة: (ما انتفى الثواب والجناح) الجناح: العقاب في فعله وتركه المباح؛ إذا استوى الفعل والترك فهو المباح. ثم انتقل إلى المحرم فقال:

٢٣. ذو الحَظْـــلِ ما الثـواب في اجتنابه نعم، كما العِقـاب في ارتكابِـه

هذا تعريف المحرم، نقول في تعريفه: **ما نهى عنه الشارع نهيا جازما**

انت لو تنظر التعاريف بهذا الطريقة تكون سهلة، فكلها تقابل بعضها، فقط تغير بعض الكلمات.

- فلما تقول ما نهى: يخرج به الأمر والمباح
- ولما تذكر جازما: يخرج به المكروه

ثم ذكر الثمرة عليه: ما الثواب في اجتنابه؛ ترك الحرام فيه الثواب لكن بشرط، نفس القيد: امتثالا، فالإنسان يترك امتثالا. إنسان ترك الزنا لأنه لا يستطيع، هل يؤجر؟ لا يؤجر، لابد ان يكون عنده امتثال في هذا الترك.

قال: نعم كما العقاب في ارتكابه؛ يعني يستحق فاعله العقاب. ثم قال:

٢٤. وما الثـوابُ في اجتنـابه ولا عقــاب في الفِعلِ فمكروهٌ جَـلا

فهذا هو المكروه، المكروه نفس تعريف المحرم مع القيود التي ذكرناها: **ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم،** ثم ماذا قلنا في المندوب؟ **بأصل الوضع أو بعد صرفه بقرينة.**

[٠١:٠٠:٠٣]
فالمكروه قد يكون مكروها في البداية أو أن الأمر يكون محرما ثم يصرف من التحريم الى الكراهة.

هذه هي الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه. طبعا هنا ذكرها المصنف مجملةً، وسوف يأتي إن شاء الله تفصيلا لما نأخذ متنا آخر، متوسطا فيه نوع التوسع. ثم قال:

٢٥. وما به النفــوذ في العقــود والاعتدادُ الصُّحُّ في العقود

٢٦. وباطـــل ما فقـد النفــوذا والاعتـــدادَ فادعُه المنبوذا

هنا يشير إلى حكمين آخرين، وهما الصحة والبطلان.

فما المراد هنا بالصحة؟ الصحة في اللغة: هي السلامة. وفي الاصطلاح: **ما ترتب عليه أثره، وحصُل مقصوده.**

فإذا الانسان صلى صلاة كاملة بشروطها، فنقول الصلاة صحيحة، ما معنى صحيحة؟ ترتب عليها الأثر، وأدى المقصود من هذه الصلاة. سواء كان هذا في العبادات او في المعاملات.

في العبادة يقولون الاعتداد: عبادة اعتد بها، وفي المعاملات يقولون نفوذ: يقولون هذه معاملة نفذت، أي صحيحة. وفي العبادات يقولون عبادة معتدة.

لكن لو قالوا الاعتداد فقط؟ يقول العلماء كلمة الاعتداد لو أفردت يدخل فيها العبادات والمعاملات، وهذه العبارة، نقول لماذا فرق؟ بالاعتداد أشار إلى العبادات، وبالنفوذ أشار إلى المعاملات، لذا قال في العقود عقود المعاملات، يعني المعاملة إذا وقعت بشروطها فهي ماذا؟ نافذة، والعبادة إذا وقعت على وجهها معتد بها.

مع أن بعض اهل العلم يقولون لو اقتصر على الاعتداد فالمعاملات والعبادات ممكن أن تدخل فيه.

في الحدود: يعني عند أهل الحدود أي التعاريف، الذين يعرفون الصحيح، وليس أهل الحدود الشرعية، فهو يعني المتخصصين بالتعاريف.

وعكس الصحيح، قال: وباطل ما فقد النفوذا، والاعتداد فادعه المنبوذا؛ يعني عكس الصحيح ما لم يتوفر فيه شرطه، ولم يؤد غرضه. فأي عبادة أو معاملة لم يتوفر شرطها ولم تؤدِّ مقصودها وغرضها فهي باطلة، سواء في البيع إذا فقد شرطا من شروطه، يقولون بيع غير نافذ، بيع باطل. وكذلك العبادة، فالصلاة مثلا: لو واحد صلى الصلاة منكسة، فبدا بالتشهد ثم السجود ثم الركوع ثم القيام، نقول إن صلاته باطلة.

وجمهور العلماء لا يفرقون بين الباطل والفاسد، خلافا للحنفية. إلا في موضعين سوف يأتي ذكرهما إن شاء الله لاحقا، وهي المواضع التي يستثنيها الجمهور في التفريق بين الباطل والفاسد، سواء الحج والنكاح.

هنا انتهى من ذكر الأحكام الشرعية بنوعيها: الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. وكما قلنا إنه أشار إلى نوعين فقط من الأحكام الوضعية، وإلا فهناك السبب والعلة والشرط والأداء والقضاء والإعادة، هذه كلها داخلة في الاحكام الوضعية: الرخصة والعزيمة. ربما يأتي إن شاء الله ذكرها بعد ذلك في مرحلة قادمة. ثم انتقل هنا بعد أن ذكر هذه الأحكام إلى ذكر الفقه والعلم. ثم قال:

٢٧. والفقـهُ من عِلْـمٍ أَخَصُّ مُسْـجَلا والعِلمُ معــرفةُ معلــومٍ على

٢٨. ما هو في الحـال به، والجهــلُ ما تَصَوُّرُ الشيءِ على خلاف ما

٢٩. هُــوَ بِهِ، وقيــل نَفــيُ العِلــمِ بِنَفسِ مقصودٍ، فَكن ذا فهمِ

بدأ هنا بذكر العلاقة بين الفقه والعلم، ولا شك أن العلم أعم. الفقه أخص والعلم أعم، عندنا علم العقيدة وعلم القرآن وعلم الحديث وعلم الأصول، علوم مختلفة. فالفقه يعتبر جزء من أجزاء العلم، ولذلك قال: والفقه من علم أخص مسجلا (أي بلا خلاف).

ثم بدا بتعريف العلم، قال: والعلم معرفة معلوم على ما هو في الحال به

يذكر هنا العلم ويذكر عكس العلم وهو الجهل بنوعيه. والعلماء لهم مسالك في بيان المصطلحات: أحيانا يذكرون الشيء فقط، واحياناي يذكرون الشيء وضده، ويقولن بضدها تتعرف الأشياء.

فقال في تعريف العلم: والعلم معرفة معلوم على ما هو في الحال به

والعلم **هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما**، وبعضهم يذكر قيد الواقع، أي يوافق الواقع، أي انه في الواقع في هذه الصورة، فقد يدركه لكن في الواقع هو على خلاف الصورة. فمثلا إن قيل ما هذا؟ قلنا هذا قلم. هذا علم، أدركنا الشيء على ما هو عليه في الواقع. أن هذا قلم، فهذا يسمى علم. ثم قال:

.....، والجهل ما تصور الشيء على خلاف ما،

هو به وقيل نفي العلم بنفس مقصود فكن ذا فهم

الجهل نوعان: بسيط ومركب.

[٠١:١٠:٠٠]

فعرف في البداية الجهل المركب، ثم عرف الجهل البسيط. فلو طبقنا على القلم:

- لو قلت ما هذا؟ فقال: قلم. هذا علم
- ولو قلت ما هذا؟ فقال: لا أعلم. هذا جهل بسيط
- لو قلت ما هذا؟ فقال: سيف. فهذا جهل مركب.

فإما:

- ألا يعرفه، فهذا جهل بسيط.
- أو أن يعرفه، فهذا علم.
- أو أن يعرفه على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل مركب. أي جهل مرتين، ما عرف الشيء على حقيقته، وسماه ووصفه بأمر آخر. فصار جهل مضاعف مركب.

فهنا الجهل المركب: **تصور الشيء على خلاف ما هو به**، على خلاف الشيء، لا يعرف هذا الشيء وعند التصور تصور مغلوط، فهذا جهل مركب.

وقيل نفي العلم بنفي مقصود فكن ذا فهم

فهذا هو الجهل البسيط، واحد ينفي العلم تسأله ما هذا؟ يقول لا أعلم، هذا جهل بسيط. لكن لو فسره بخلاف هذا الشيء فهذا جهل مركب.

ثم انتقل إلى تقسيم العلم إلى: ضروري ونظري. قال:

٣٠. وضَـــرَرِيُّ العلــم ما لــم يَقَعِ عن نظَرٍ ولا دليلٍ فاسمــعِ

هنا الأصل الضروري، لكن للضرورة الشعرية، فقال ضرري.

٣١. كـمُدرَكِ السمعِ ومُدرَكِ البصرْ والذوق ولَمْــس ذي بشر

هنا يشير إلى قسمي العلم: العلم الضروري: **وهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال.**

الآن لو سألتكم هل النار حارة؟ حارة، فهل فكرتم واستنبطتم واستخدمتم معادلات، أم مباشرة تعرفون؟ فهذا علم ضروري لا يحتاج إلى استنباط ونظر.

سؤال: هل الكعبة قبلة المسلمين؟ قلتم نعم، فهذا علم ضروري ينقدح في الذهن. كذلك الأشياء التي تدرك باللمس. لو لمست الجليد وعرفت الثلج أنه بارد، فهذا يدرك ضرورة، فلا يحتاج إلى تفكر. كما أن الإنسان لا يستطيع النظر إلى الشمس بالعين المجردة، فهذا يدرك بالضرورة لا يحتاج الى تفكر، فبالحواس الخمس تدركاها.

فالعلم الضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال، أمور واضحة جلية تنقدح في نفس الانسان فتعرف مباشرة.

مثّل هذا المثال الذي أشار إليه: كمدرك السمع ومدرك البصر، الأشياء التي تدرك بالحواس الخمس بالسمع. فإذا سمع الإنسان صوت الطائرة، يقول هل لها ضجيج او لها؟ لها، تدرك بالسمع. وكذلك البصر وكذلك الشم، شم الإنسان رائحة معينة، أو الذوق: تذوق الإنسان وأدركه ضرورة. هل العسل حلو أو مر؟ يعرف بالحواس الخمس فلا يحتاج إلى نظر أو استدلال. ثم قال:

٣٢. وذو اكتسابٍ منه ما عن النظر يحصل واستدلالِ ذي فكرٍ نَظَر

هنا يشير إلى النوع الثاني، وهو العلم النظري.

العلم النظري: **هو الذي يحصل بالنظر والاستدلال**، يعني أن يتأمل الإنسان أن ينظر في الأدلة، ينظر في الأقوال في هذه المسألة.

مثلا: يقول قائل: هل تحية المسجد واجبة أو مستحبة؟ هذه ما تدرك بالضرورة، لابد ان تبحث في الأدلة، تعرف ان جمهور العلماء يقولون سنة مؤكدة، وأن بعض العلماء يقولون واجبة، وكل لهم أدلة، تنظر لهذه الأدلة وتصل لحكم. فهذا علم نظري يحتاج منك الى استدلال، ما تدركه من غير نظر واستدلال وتأمل. وهو عكس العلم الضروري. ثم قال:

٣٣. وفَسّروا النظَرَ في المسطور بحركاتِ الفِكْرِ في المنظور

هذا تفسير للنظر، يقولون إن النظر إعمال الفكر، وإعمال العقل للوصول إلى الأحكام. فهذا هو العلم النظري، فالإنسان ينظر ويتأمل حتى يصل إلى الأحكام. ثم قال:

٣٤. والاستدلال طلبُ الدليل ثم الدليلُ آلة التوصيل

فسر هنا معنى الاستدلال، قال: الاستدلال هو طلب الدليل.

استدل: السين والتاء تدلان على الطلب. وهذه قاعدة صرفية. أن بدل بدء الأشياء بالسين والتاء وما كان على وزن استفعل يدل على الطلب. استعان طلب الاعانة، استغاث طلب الاستغاثة،

فهنا لما قال: استدلال، بمعنى طلبَ الدليل.

ثم الدليل آلة التوصيل: يعني الدليل هو الذي يوصل إلى الحكم، كيف يوصل إلى الحكم؟ قال:

٣٥. بِطُـرُق الإرشـــادِ للمطلـوب وظنُّـــكَ العامـــلُ في المجلـوبِ

بنظر العامل في هذا المطلوب، ينظر في الدليل فيصل إلى المطلوب. فالمستنبط ماذا يفعل؟ يستدل، يطلب الدليل وينظر فيه. والنتيجة: يوصله إلى الحكم وهذا هو المطلوب الذي يريده.

يعني الدليل يرشد إلى المطلوب، بالنظر في هذا الدليل حتى يصل إلى الحكم.

وظنك العامل في المجلوب: يقصد بالظن النظر الصحيح.

لماذا ذكر كل هذا؟ لأن العلم النظري نفس معنى الاستدلال.

[٠١:٢٠:٠٥]
وعلم أصول الفقه قائم على الاستدلال. فيريد أن يصل إلى هذا الأمر، فهو من العلم النظري الذي يحتاج الى بحث ونظر في الأدلة.

ثم أشار إلى أشياء تتعلق بالعلم. نحن ذكرنا أن العلم إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما. وماذا لو كان الإدراك غير جازم؟ فهنا ستأتي عندنا أنواع جديدة غير العلم، فهذا قسمه إلى هذه الأقسام، فقال:

٣٦. تجويـــــز أمرَيــن معـاً وواحــدُ أظهــرُ من صاحبهِ وقائـــدُ

٣٧. والشـــك تجويـزٌ لأمـريْـن على حدٍّ سواءٍ دون رُجْـحٍ يُجتلى

نرجع لمثال القلم. فلو سئل إنسان ما هذا؟ فقال: ما أدري إما قلم أو سيف، فهذا نسميه شك. عنده احتمالين متساويين.

ولو سألناه وقال: لا أدري أقلم أو سيف لكن الظاهر أنه قلم، فنسميه ظن. عنده جانب غالب.

وإذا استوى الجانبان نسميه شك. فالآن لو قال في مقابل الظن قال: والأظهر أن هذا قلم، هذا الراجح عنده. والذي يقابله نسميه وهم.

فبهذا تخرج الأقسام كلها: العلم، والجهل، والظن، والشك، والوهم. في معرفة الاشياء

- فإما أن يعرفها على حقيقتها فيسمى علم
- وإما ألا يعرفها أساسا فيكون جهلا بسيطا
- وإما أن يدركها على خلاف الشيء فيكون جهلا مركبا
- وإما أن يستوي عنده الأمران فيقع في الشك
- وإما أن يترجح عنده أحد الأمرين: فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم

هذه خلاصة هذه المصطلحات المتعلقة بالعلم.

فهنا قال: فالظن تجويز أمرين معا وواحد أظهر من صاحبه وقائد؛ يعني أحد القولين عنده أرجح وأقرب وأظهر إلى نفسه، فهذا هو الظن.

لكن إذا استوى عنده الاحتمالين: والشك تجويز لأمرين على حد سواء دون رجح يجتلى، فإذا ما اتّضح له أحد الامرين فهذا الشك.

ثم بعد أن ذكر الشك والظن وكل ما له تعلق بكلمة العلم من الاضداد ومن الاحتمالات القريبة، انتقل إلى تعريف الأصول. نحن ذكرنا تعريف البيضاوي، وهنا نفس التعريف:

٣٨. ثم أصـــول الفقه طُـــرْقُه على سبيـل الاجمال وكيف وصلا

٣٩. بـِها إلى جهـــة الاستـــــدلالِ إلى المُفـادات بكـلِّ حـــال

أن أصول الفقه طُرقه على سبيل الاجمال، أي معرفة الأدلة الاجمالية، كيف وصل: أي الاستنباط بها على جهة الاستدلال، إلى المفادات: أي الأحكام.

فهو نفس تعريف البيضاوي وهو الراجح.

نحاول أن نشير إلى ما ذكره، فذكر أبواب مجملة ثم سوف يشرحها مفصلة. وهذه طريقة بعض العلماء يذكر الأبواب المجملة حتى يشحذ ذهن القارئ ثم يأتي الى التفصيل. فهنا يذكر المجمل ثم سيفصل، فذكر أبواب أصول الفقه مجملة، قال:

٤٠. وادعوا بأبـواب أصول الفقه ما إليْـه مضمون الكلام انقسما

يعني سوف يتكلم بعد ذلك عن أقسام الكلام:

٤١. الأمـــرُ والنهيُ وما عـمَّ وما خصَّ فمُطلَـقٌ مقيّـدٌ ومـــا

٤٢. أُجْـمِلَ أو بُـــيِّنَ أو ما ظَهَـرا مُـؤَوَّلٌ، أفعالُ أشـرَفِ الـورى

٤٣. والناســـخُ، المنسوخُ والإجماعُ الاَخْبـــارُ والقياسُ الامتنـــاعُ

٤٤. إبـــــاحةٌ، ترتيبُكَ الأدلـــة وصِـفة المُفتي ومُسْتَفْـتٍ له

٤٥. أحكـامُ من أُهِّلَ لاجتهـــادٍ مِنْ عالـمٍ مُسْتَحضِر الإعْدادِ

فهنا ذكر الأبواب الأصولية مجملة التي سيفصلها بعد ذلك في الأبيات. ولعلنا نقف عند هذا القدر. وصلى الله وبارك وسلم على نبينا محمد.

فهرس الموضوعات

المجلس الثاني ١
[٠٠:٠٠:١٥] ٢
١. حمدًا لـــمن فرع الهـدى من أصـــلِ إحســـــانِه ومَنِّه والفضـــل ٢
٢. ثم صـــــلاتُـه على من أصّـــــــلا وأجْـــمَـــلَ الدين ومِنْـــــهُ فَصّـــــــلا ٣
٣. ومهّـــدَ القواعـــــــدَ الشـــــرعيـــــــة لِـــــرَصِّ ما يُـبْـــنى من الفرعيـــة ٣
[٠٠:١٠:٠٥] ٤
٤. ثم على أصحـــــــابه والراسخـــــين في العلم والمستنبطين الناسخين ٤
٥. وبعدُ، فالعلـــــــمُ أجـــلُّ ما اقتنـــى ذو همـــة، وباكتســـابه اعتنى ٤
٦. أجَلُّـــــهُ الســـــــنةُ والكتـــــــابُ وسِـــرّهُ والأصـــــلُ واللبـــابُ ٥
٧. إذْ كُـلُّ من لم يتمســـــك منهمـــا بـــعُـــرْوَةٍ وُثْـقـــى تَـــــــوَلّاهُ العَـمـــى ٦
[٠٠:٢٠:٠٠] ٦
٨. لذلك يُدعـى العلـــمُ بالأصـــــول بفاضـــــلٍ والغَـيْـــــــرُ بالمفضـــول ٦
٩. فـواجـبٌ صـــــــــرفُ العنـــاية إلـى تحصيلِهِ لذي ذكـــاءٍ عقَـــلا ٦
١٠. وكـــان نـــــــصُّ الورقات ممـــــا صَـــغُرَ حجْمـــــــاً وأفـاد علمـــًا ٧
١١. فَـرُمْـــت عقـد ما الإمام نَثَـــرَه نظماً طوى لطالـــبٍ ما نَشَرَه ٧
١٢. دعـوتُه بِـمِنَـــــــحِ الفَعّـــــــال في الورقـــــات لأبـي المعـــالي ٧
١٣. فـرَبُّـنـــــا لا غَيْـــــرهُ المعـــــينُ إياه نعبـــــــــد ونستـــــعين ٨
[٠٠:٣٠:٠٤] ٨
١٤. والورقات اشتملت على فصول تدعى أصول الفقه في عرف الأصول ٨
١٥. وذاك ذو التأليـف من جـُـــزئيْنِ الفقهُ والأصـولُ مفرديـــــن ٩
١٦. فالأصـــل ما يُبْـنى عليه الغـير والفرع عكسه عداك الضير ٩
١٧. والفقه معـــرفة الاحكام التي طريقـها شرعاً اجتهـــاد الجِـــلّة ٩
١٨. والحكم ذو ســبعة أقســام على ما فَصّل الإمـــام واجـب جلا ١٠
١٩. مندوب أو مُبـاح أو ما حُـظِـلا مكروه أو صحيح أو مـا بطلا ١٠
[٠٠:٤٠:٠٠] ١٠
٢٠. فـواجـــــب في فِعْلِـــه الثـــــوابُ لِفاعـــــــلٍ، وتَـــرْكِـــه العِقـــــــابُ ١١
[٠٠:٥٠:٠٠] ١٢
٢١. ذو النَّـــدْب مـــا فاعِلُـه يُثـــاب ومـــــا على تارِكِـــه عقـــــاب ١٣
٢٢. وما انتـفـــــــى الثوابُ والجنـــاحُ في فِعْلِـــه وتَرْكِـــه المبـــــــاحُ ١٣
٢٣. ذو الحَظْـــــلِ ما الثـــواب في اجتنابه نعم، كما العِقـــاب في ارتكابِـــه ١٤
٢٤. وما الثـــوابُ في اجتنـابه ولا عقـــاب في الفِعلِ فمكروهٌ جَـلا ١٤
[٠١:٠٠:٠٣] ١٤
٢٥. وما به النفـــوذ في العقـــــود والاعتدادُ الصُّحُّ في العقود ١٥
٢٦. وباطـــــــل ما فقـد النفـــوذا والاعتـــــدادَ فادعُه المنبوذا ١٥
27. والفقـــهُ من عِلْـــمٍ أَخَصُّ مُسْـــجَلا والعِلمُ معـــــرفةُ معلـــــومٍ على ١٦
28. ما هو في الحـــال به، والجهـــــلُ ما تَصَوُّرُ الشيءِ على خلاف ما ١٦
٢٩. هُـــوَ بِهِ، وقيـــــل نَفـــيُ العِلـــــــمِ بِنَفسِ مقصودٍ، فَكن ذا فهمِ ١٦

[٠١:١٠:٠٠] *١٦*
٣٠. وضَـــــرَرِيُّ العلـــم ما لـــم يَقَعِ عن نظَرٍ ولا دليلٍ فاسمـــعِ ١٧
31. كـــمُدرَكِ السمعِ ومُدرَكِ البصرْ والذوق ولَـمْـــس ذي بشر ١٧
٣٢. وذو اكتســابٍ منه ما عن النظـر يحصل واستدلالِ ذي فكرٍ نَظَـر ١٨
٣٣. وفَسّـــــــروا النظَـــرَ في المســـطور بحركـــاتِ الفِـكْـــرِ في المنظـــــور ١٨
٣٤. والاستـــــــدلال طلبُ الدليـــل ثم الدليـــــلُ آلة التوصيـــــــــــل ١٨
٣٥. بِطُـــرُق الإرشـــــــادِ للمطلـــوب وظنُّـــــكَ العامـــــلُ في المجلـوبِ ١٩
[٠١:٢٠:٠٥] *١٩*
٣٦. تجويـــــــز أمرَيـــن معـــاً وواحـــدُ أظهـــرُ من صاحبِهِ وقائـــــدُ ١٩
٣٧. والشـــك تجويـــزٌ لأمـــريـْن على حدٍّ سواءٍ دون رُجْـــحٍ يُجتلى ١٩
٣٨. ثم أصـــــول الفقه طُـــــــرْقُـه على سبيـــل الاجمال وكيف وصلا ٢٠
٣٩. بـِها إلى جهـــــة الاستـــــــــدلالِ إلى المُـفـــاداتِ بكـلِّ حـــــال ٢٠
٤٠. وادعوا بأبـــواب أصول الفقه ما إليْـــه مضمون الكلام انقسما ٢٠
٤١. الأمـــــــرُ والنهيُ وما عـــمَّ ومـــا خصَّ فمُطلَـــقٌ مقيّـــدٌ ومـــــــا ٢١
٤٢. أُجْـمِـلَ أو بُـــــــيِّـنَ أو ما ظَهَـرا مُـؤَوَّلٌ، أفعالُ أشـــرَفِ الـــورى ٢١
٤٣. والناســـــخُ، المنسوخُ والإجماعُ الأَخْبـــــارُ والقياسُ الامتنـــــاعُ ٢١
٤٤. إبـــــــــاحةٌ، ترتيـبُكَ الأدلـــــــة وصِـــفة المُفـتي ومُسْتَفْـــتٍ له ٢١
٤٥. أحكـــامُ من أُهِّلَ لاجتهـــــــادٍ مِنْ عالـمٍ مُسْتَحضِر الإعْدادِ ٢١